

مذكرة عامة عدد 2002/18

الموضوع : شرح أحكام الفصول 45 و 46 و 47 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

ملخص

طرح أقساط التأمين الجماعي على الحياة من قاعدة الضريبة

نصّ القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 , المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على :

- سحب حقّ طرح أقساط التأمين على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل , على الأقساط المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة. ويتم طرح الأقساط المعنية من قاعدة احتساب الخصم من المورد (الفصل 45).

- إعفاء مساهمة المؤجّر بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على الدخل على مستوى الأجير (الفصل 47).

- اعتبار مساهمة المؤجّر في عقود التأمين الجماعي على الحياة عبءا قابلا للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات على مستوى المؤجرين (الفصل 46).

تطبق الأحكام المذكورة من قانون المالية لسنة 2002 على أقساط التأمين الجماعي المدفوعة بداية من سنة 2001.

تضمّنت الفصول 45 و 46 و 47 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 , أحكاما جبائية تشجيعية لفائدة عقود التأمين الجماعي على الحياة .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I . تذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في مادة التأمين على الحياة إلى غاية 31 ديسمبر 2001

عملا بأحكام الفقرة I من الفصل 39 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , تطرح من الدخل الصافي الجملي الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين , أقساط التأمين على الحياة المدفوعة في إطار العقود الفردية للتأمين على الحياة وذلك حسب الشروط والحدود التالية :

أ . شروط الطرح

تقبل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل , الأقساط المتعلقة بالعقود التي تشتمل على إحدى الضمانات التالية :

- ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقلّ عن 10 سنوات ؛
- ضمان إيراد عمري للمؤمن مع تمتع فعلي مؤجلّ لمدة عشر سنوات على الأقلّ ؛
- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه .

ب . حدود الطرح

تطرح الأقساط المتعلقة بعقود التأمين على الحياة في حدود 800 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤمن يضاف إليها :

- 400 دينار بعنوان القرين ,

- و 200 دينار بعنوان كلّ طفل في الكفالة كما تمّ تعريفهم بالفقرتين II و III من الفصل 40 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . ويتعلّق الأمر بالأطفال الأربعة الأوائل في الكفالة بما في ذلك

الذين يزاولون تعليمهم العالي بدون الانتفاع بمنحة والأطفال المعاقين مهما كان سنّهم ورتبتهم.

II . إضافة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

نصّت الفصول 45 و46 و47 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على إجراءات جبائية تشجيعية بالنسبة لأقساط التأمين الجماعي على الحياة وذلك على مستوى المكتتبين وكذلك المؤجرين.

أ . الإجراءات التشجيعية لفائدة المكتتبين

(1) طرح أقساط التأمين في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة

سحب الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2002 حق طرح أقساط العقود الفردية للتأمين على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل , على الأقساط المدفوعة من طرف المكتتبين لعقود جماعية للتأمين على الحياة وذلك حسب نفس الشروط والحدود.

أ . شروط الطرح

تحوّل عقود التأمين على الحياة المكتتبه بصفة جماعية حق طرح الأقساط المدفوعة في إطار هذه العقود وذلك عندما تتضمن إحدى الضمانات المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمّ توضيحه سابقا.

ب . حدود الطرح

حدّد قانون المالية لسنة 2002 المبالغ القابلة للطرح بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة في حدود المبالغ المضبوطة بالنسبة للعقود الفردية للتأمين على الحياة , أي في حدود :

- 800 د بالنسبة للمؤمن ,
- 400 د بالنسبة للقرين ,
- و 200 عن كلّ طفل في الكفالة على معنى التشريع الجبائي.

(2) إعفاء مساهمات المؤجّر في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على الدخل

أعفى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2002 من الضريبة على الدخل المساهمات المدفوعة من طرف المؤجرين في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة.

على هذا الأساس , لا تعتبر مساهمات المؤجّر في العقود الجماعية للتأمين على الحياة المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمّ ذكرها سابقا عنصرا من عناصر الأجر , وبالتالي , لا تحتسب ضمن القاعدة الخاضعة للخصم من المورد ولا للضريبة على الدخل.

مثال عدد 1 :

لنفترض أنّ مؤسسة قامت باكتتاب عقد جماعي للتأمين على الحياة لفائدة أعوانها مطابق للشروط المنصوص عليها بمجلة التأمين ولأحكام الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

لنفترض أنّ أحد أعوان هذه المؤسسة متزوّج وله 3 أطفال في كفالتة , حقّق خلال سنة 2002 مرتبات قدرها 15000 د ودفع خلال نفس السنة بعنوان مساهمته في إطار العقد المذكور قسطا قدره 3300 ديناراً . لنفترض أيضا أنّ مساهمة المؤجر في العقد المذكور بلغت بعنوان نفس السنة 1000 د .

ففي هذه الحالة , تحتسب الضريبة على الدخل المستوجبة على المعني بالأمر بعنوان سنة 2002 كما يلي :

(1) تعفى مساهمة المؤجر بعنوان عقد التأمين الجماعي على الحياة والتي تبلغ 1000 د من الضريبة وبالتالي لا تحتسب ضمن الدخل الخاضع للضريبة.

(2)	ضبط الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي
-	الدخل الجملي الصافي :
15000 د	
-	طرح الأعباء المهنية 10%
1500 د	
-	الطرح بعنوان الأعباء العائلية
375 د	
-	(150 د + 90 د + 75 د + 60 د) :
-	طرح أقساط التأمين على الحياة المدفوعة

د 1.800,000

(في حدود 1800 د)

د 11.325,000

- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة :

- الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي

د 1.856,250

حسب جدول الضريبة :

3) أخذ أقساط التأمين على الحياة المدفوعة بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد

يمكن أن يتم طرح أقساط عقود التأمين على الحياة المدفوعة في إطار العقود الفردية أو الجماعية على مستوى قاعدة الخصم من المورد التي يقوم به المؤجرون أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

ويتمّ هذا الطرح على أساس شهادة يقدّمها المكتب في عقد التأمين تثبت دفع مساهمات التأمين على الحياة.

وفي هذا الصدد , تجدر الإشارة إلى أنه :

- يتعين على المؤجرين والصناديق الإجتماعية المذكورة تسليم شهادة سنوية في الخصم من المورد تتضمن خاصة المبالغ المدفوعة من طرف الأجير أو المتقاعد في إطار عقود التأمين على الحياة والتي تمّ أخذها بعين الاعتبار لاحتساب هذه الخصوم.

- يبقى المنتفعون بالطرح ملزمين في جميع الحالات بإيداع تصاريحهم السنوية بالدخل.

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن دفع المساهمات في إطار العقد الجماعي للتأمين على الحياة تمّ حسب الرزنامة التالية :

- غرّة مارس : 800 د ,

- غرّة سبتمبر : 1000 د ,

- غرّة ديسمبر : 1500 د .

في هذه الحالة , تحتسب الخصوم من المورد التي يتعين على المؤسسة القيام بها
كما يلي :

*** احتساب الخصم من المورد الشهري بعنوان شهري جانفي وفيفري**

د 15000	- الدخل الجملي الصافي :
د 1500	- 10% أعباء مهنية :
د 375	- طرح بعنوان الأعباء العائلية
	: (60 + 75 + 90 + 150)
د 13125,000	- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة :
د 2306,250	- الضريبة على الدخل المستوجبة :
د 192,187	- الخصم الشهري من المورد : <u>د 2306,250</u>
	12

*** احتساب الخصم من المورد مع الأخذ بعين الاعتبار لطرح الأقساط المدفوعة بعنوان عقد التأمين الجماعي بداية من أفريل شهر مارس**

د 15000	- الدخل الخام السنوي الجملي
د 1500	- 10% أعباء مهنية
د 375	- طروح بعنوان الوضعية والأعباء العائلية
	- طرح الأقساط المدفوعة بعنوان عقد التأمين على الحياة
د 800	
<hr/>	
د 12325	- الدخل الصافي الجملي الخاضع للضريبة
د 2106,250	- الضريبة على الدخل المستوجبة

تكون الخصوم من المورد الشهرية بداية من شهر مارس كما يلي :

$$د 172,187 = \frac{د 2106,250 - (2 \times د 192,187)}{10}$$

*** احتساب الخصم من المورد مع الأخذ بعين الاعتبار طرح القسط الثاني من قسط التأمين المدفوع بداية من شهر سبتمبر**

د 15000	- الدخل الخام السنوي الجملي :
د 1500	- 10% أعباء مهنية
د 375	- الطروح بعنوان الوضعية والأعباء العائلية
	- طرح الأقساط المدفوعة في إطار
د 1800	- عقد التأمين (مارس - سبتمبر)
<hr/>	
د 11325	- الدخل الصافي الجملي الخاضع للضريبة
د 1856,250	- الضريبة على الدخل المستوجبة
	- الخصم من المورد الشهري
	(من سبتمبر إلى ديسمبر)
	د 1.856,250 - [(2 x د 192,187) + (6 x د 172,187)]
د 109,688 =	<hr/>
	4

باعتبار أن الطرح في هذه الحالة محدد في مبلغ 1800 د سنويا , لا يمكن طرح مبلغ 1500 د المدفوع في شهر ديسمبر 2002 من قاعدة الخصم من المورد.

ب . إجراءات لفائدة المؤجّرين : طرح مساهمة المؤجّر بعنوان عقود التأمين الجماعي على الحياة من القاعدة الخاضعة للضريبة

نصّ الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2002 على طرح مساهمة المؤجّر بعنوان تمويل عقود التأمين الجماعي على الحياة المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ضمن الأعباء القابلة للطرح من النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وذلك بعنوان السنة التي تمّ خلالها دفعها لمؤسسة التأمين.

مثال عدد 3 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن هذه المؤسسة حققت بعنوان سنة 2002 ربحا صافيا خاضعا للضريبة قدره 800.000 د قبل طرح المساهمات بعنوان عقد التأمين الجماعي على الحياة والمدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص. ولنفترض

أنها دفعت بعنوان مساهمة المؤجّر في إطار تمويل عقد التأمين على الحياة الجماعي 120.000 دينار.

إذا افترضنا أن هذه المؤسسة كوّنت مدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص قدرها 320.000 د , يحتسب ربحها الخاضع للضريبة بعنوان سنة 2002 كما يلي :

الربح الخاضع للضريبة	د 800.000
1 . طرح المساهمات بعنوان	د 120.000
عقد التأمين الجماعي على الحياة	
الربح الخاضع للضريبة بعد طرح	
المساهمات	<hr/>
	= د 680.000
2 . طرح المدخرات	
* المدخرات المكونة : د 320.000	
* الحدّ الأقصى للطرح	
= د 680.000 x 30%	
الربح الخاضع للضريبة	<hr/>
	د 204.000
	<hr/>
	د 476.000

III . دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

تطبق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصول 45 و 46 و 47 من قانون المالية لسنة 2002 على أقساط التأمين الجماعي المدفوعة بداية من غرّة جانفي 2001.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك